

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من نيابه . ويجوز لوزير المالية أو من نيابه - إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً ، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم .  
( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير  
بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية  
والمعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤  
( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ )  
أنور السادات